ورَدِّها على فقرائهم قوله ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا وكذا غيرها
من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية قوله وقد سمى الله
خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
المسيح لا يحل ذبيحته كما لا تحل ذبيحة جني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد كذا في القنية قوله
ولو كان الذابح شافعي المذهب اي ووكله حنفي بذبح هديه وتركه
عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لمالك قوله ولا فقراء الحرم
الخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم
لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا الصدقة قربة معقولة
المعنى لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير قوله
الا الاضحية هي افعولة وكان اصله أضحوية اجتمعت الواو والياء
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء
وكسرت الحاء لثبات ويجمع على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد على
وزن فعيلة كهدية وهدايا واضحاة وجمعه اضحى كارطاة
وارطى وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث وفي الشريعة هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهي يوم الاضحى قوله على
كل مسلم حر مقيم موسر والمعتبر وجود هذه الشرائط في آخر الوقت
حتى تجب على كافر اسلم وقن عتق وفقير ايسر قبل غروب الشمس
من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اولها
وجوبا

الشافعي اذا ترك التسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته
وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم
حتى تجب على كافر اسلم وقن عتق وفقير ايسر قبل غروب الشمس من ثالث ايام النحر

وجوبا موسعا وتجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا انه
يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وقيل لا خلاف
في اشتراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيذبح عنه وليه لكن لا يتصدق
باللحم بل يطعمه الصغير ويدخر منه لوقت حاجته ولا تجب
على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها
عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكره القدوري
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصدقة
الفطر وتمام احكام الاضحية مبسوطة في البحر العميق قوله ويستوي
فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي لكن المقيم بالامصار يؤخر
الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف
سكان القرى والبوادي فلهم ان يضحوا بعد انشقاق الفجر من يوم
النحر وقال الشيخ الشرنبلالي في حاشيته الدرر من الاضحية تنبيه
قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم
في وقت صلاة العيد مشغولون باداء النسك فلا يلزمهم صلاة
العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل
القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بيري في حاشية
الاشباه والنظائر من كتاب الصيد والذبائح حيث قال في شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان في
موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق

لا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ
تمام احكام الاضحية في البحر العميق
على صح

Copyright © King Saud University